



التقرير الثالث والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)

1- المقدمة

1- في 31 آذار/مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("المجلس") القرار 1593 ("قرار المجلس 1593")، وأحال الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة").

2- ودعا المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بقرار المجلس 1593. وهذا هو التقرير الثالث والثلاثون، والأخير للمدعية العامة الحالية، إلى المجلس بشأن أنشطة مكتب المدعي العام ("المكتب") فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

2- التطورات الأخيرة في السودان

3- منذ آخر تقرير قدمه المكتب إلى المجلس في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، حدثت تطورات أخرى تتعلق بالتفاعلات مع جمهورية السودان ("السودان")، وأنشطة المكتب في السودان، وبخاصة فيما يتعلق بالقضية المقامة ضد السيد علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضاً باسم علي كوشيب ("السيد عبد الرحمن").

وضع المشتبه فيهم

4- لا تزال معلقة أربعة أوامر قبض صادرة عن المحكمة في الحالة في دارفور، ضد السادة عمر حسن أحمد البشير، وأحمد محمد هارون، وعبد الرحيم محمد حسين، وعبد الله بندا أبكر نورين.

5- منذ تموز/يوليه 2020، يُحاكم البشير في السودان بتهم تتعلق بالانقلاب العسكري لعام 1989 الذي أوصله إلى السلطة، بما في ذلك مزاعم بتقويض النظام الدستوري واستخدام القوة العسكرية لارتكاب جرائم. كما يُتَّجَز السيد حسين ويُحاكم بتهم تتعلق بالانقلاب العسكري لعام 1989.

6- ولا يزال السيد هارون رهن الاحتجاز في السودان.

7- ولا يزال السيد بندا فارا من عدالة المحكمة ومكان وجوده غير معروف بالتحديد.

8- كما ورد تفصيله في القسم المتعلق بالتعاون أدناه، وفي إطار الاحترام التام لأدوار كل من المكتب وحكومة السودان ولبدء التكامل، ما فتى المكتب يجري حوارا مستمرا ومثمرا مع حكومة السودان منذ عام 2020، بهدف ضمان مساءلة من تشتبه فيهم المحكمة الجنائية الدولية وإنصاف المجني عليهم في دارفور. وسيواصل المكتب استكشاف جميع خيارات المساءلة الجائزة بموجب نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من هذه المناقشات الجارية، يظل السودان ملزما، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 والأوامر ذات الصلة الصادرة عن قضاة المحكمة الجنائية الدولية، بتقديم المشتبه فيهم الأربعة المتبقين في الحالة في دارفور إلى المحكمة.

9- في أعقاب تقديم السيد عبد الرحمن في حزيران/يونيه 2020، انكب المكتب على التحضير لجلسة اعتماد التُّهم المقرر عقدها بين 24 و 27 أيار/مايو 2021. ويلخص القسم التالي من هذا التقرير بعض الأنشطة القضائية الرئيسية المتعلقة بهذه القضية.

3- الأنشطة القضائية الأخيرة

10- في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، وافقت الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة") جزئيا على الطلب الثاني لهيئة الادعاء الرامي إلى تمديد الأجل، بتأجيل بدء جلسة اعتماد التُّهم حتى 24 أيار/مايو 2021، وتحديد آجال جديدة تحضيراً للجلسة. وبصفة خاصة، أمرت الدائرة هيئة الادعاء بإيداع عريضة الاتهام، والكشف عن جميع الأدلة وتقديم ترجمات عربية لإفادات الشهود التي يتوقع أن تستند إليها هيئة الادعاء في جلسة اعتماد التُّهم، بحلول 29 آذار/مارس 2021. وأمرت هيئة الادعاء أيضا بتقديم قائمة الأدلة المزمع الإدلاء بها في جلسة اعتماد التُّهم، وتقديم المذكرة السابقة لاعتماد التُّهم بحلول 16 نيسان/أبريل 2021.

- 11- وفي 18 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر القاضي المنفرد قرارا يحدد المبادئ السارية على مشاركة المجني عليهم وتمثيلهم خلال جلسة اعتماد التُّهم، واستُكمل في 5 شباط/فبراير 2021.
- 12- وفي 5 شباط/فبراير 2021، أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 والقاضي برفض طلب الدفاع الإفراج المؤقت عن السيد عبد الرحمن والأمر ببقائه قيد الاحتجاز.
- 13- وفي 22 آذار/مارس 2021، أصدر القاضي المنفرد قراره بشأن تقرير التقييم الأول لقلم المحكمة وإحالة طلبات المجني عليهم من أجل المشاركة في إجراءات ما قبل المحاكمة، والتمثيل القانوني للمجني عليهم، وموقفهم الإجرائي في القضية المرفوعة ضد السيد عبد الرحمن.
- 14- وفي 29 آذار/مارس 2021، قدمت هيئة الادعاء عريضة الاتهام، التي تصف طبيعة التُّهم الموجهة إلى السيد عبد الرحمن وسببها ومحتواها. وتتعلق هذه التُّهم بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدعى ارتكابها في كودوم وبنديسي والمناطق المحيطة بهما في آب/أغسطس 2003 (التُّهم 1-11) ومكجر والمناطق المحيطة بها في شباط/فبراير - آذار/مارس 2004 (التُّهم 12-21) ودليج والمناطق المحيطة بها في آذار/مارس 2004 (التُّهم 22-31).
- 15- وفي 12 آذار/مارس 2021، أصدرت الدائرة قرارا بشأن إعادة النظر في الاحتجاز، فرفضت طلب الدفاع عقد جلسة لمناقشة شروط الإفراج الفوري عن السيد عبد الرحمن ووضعه رهن الحبس الاحتياطي.
- 16- وفي 16 نيسان/أبريل 2021، وبناء على أمر الدائرة، قدمت هيئة الادعاء مذكرتها السابقة لاعتماد التُّهم وقائمة الأدلة لجلسة اعتماد التُّهم.
- 17- وفي 23 نيسان/أبريل 2021، استأنف دفاع السيد عبد الرحمن قرار الدائرة السابق بشأن إعادة النظر في احتجازه. ولا يزال التقاضي بشأن هذه المسألة جاريا.
- 18- وفي 5 أيار/مايو 2021، أصدر القاضي المنفرد أمرا بتحديد الجدول الزمني لجلسة اعتماد التُّهم وعقد جلسة استماع سنوية بشأن استمرار احتجاز السيد عبد الرحمن.

19- وفي 20 أيار/مايو 2021، أصدر القاضي المنفرد قرارا يسمح لما مجموعه 151 مقدم طلب من المحني عليهم بالمشاركة في إجراءات اعتماد التُّهم ويعين ممثليهم القانونيين.

20- وفي 24 أيار/مايو 2021، بدأت جلسة اعتماد التُّهم في القضية المقامة ضد عبد الرحمن. واختُتمت الجلسات في 26 أيار/مايو 2021 بعد المرافعات الشفوية لكل من الادعاء والدفاع والممثل القانوني للمحني عليهم. وفقا للقاعدة 53 من قواعد عمل المحكمة، ستصدر الدائرة التمهيدية قرارها المكتوب في غضون 60 يوما من انتهاء جلسة اعتماد التُّهم.

4- التحقيقات والتحريات الجارية بشأن ادعاءات الجرائم الجارية

التحقيقات الجارية

21- منذ الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، نفذ المكتب أنشطة تحقيقاته الأولى في السودان. ويظل الوصول إلى إقليم السودان أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لهيئة الادعاء للتفاعل مع المجتمعات المحلية المتضررة من الجرائم المرتكبة في دارفور. ولا تزال جائحة كوفيد - 19 تقوض هذه العملية بشدة.

22- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب القيام بأنشطة تحقيقاته وإعادة ربط الاتصال بشهوده الحاليين. وعلى الرغم من الجائحة القائمة والقيود المفروضة على السفر، أوفد المكتب عدة بعثات تحقيق إلى البلدان الأفريقية والأوروبية لتعزيز قضيته ضد السيد عبد الرحمن.

23- وفي 14 شباط/فبراير 2021، وقع المكتب وحكومة السودان مذكرة تفاهم ("المذكرة") للتعاون فيما يتعلق بالتحقيق مع السيد عبد الرحمن ومقاضاته. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المكتب تقييما أوليا للحالة الأمنية واللوجستية لبعثات التحقيق المقبلة. وبناء على المذكرة وهذا التقييم الأولي، أوفد المكتب بعثات لمتابعة التحقيق إلى السودان بين آذار/مارس وأيار/مايو 2021، حيث التقى محققوه بالشهود وأجروا معهم مقابلات. وقد وفرت هذه البعثات، بالإضافة إلى التحقيقات الاستقصائية الأخرى، معلومات وأدلة جديدة قيّمة.

24- وأثناء إحدى بعثات التحقيق الموفدة إلى السودان، زودت حكومة السودان المكتب بمستندات بناء على طلب للمساعدة. وتم استلام هذه المستندات نتيجة لأول تنفيذ لهذا الطلب منذ أكثر من عقد من الزمن.

25- ويعمل المكتب حاليا مع مختلف الأشخاص والجماعات بهدف مواصلة تحقيقه في الجرائم الجنسية والجنسانية المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة.

26- وما فتئ التخطيط لأنشطة التحقيق وإجرائها وإيفاد البعثات أثناء جائحة كوفيد - 19 يمثل تحديا ويستغرق وقتا طويلا ويستخدم الكثير من الموارد. وبالإضافة إلى قيود أخرى، لا يزال الموظفون والمتعاقدون والشهود خاضعين للحجر الصحي في البلدان التي توفد إليها البعثات، وكذلك عند عودتهم إلى أماكن إقامتهم. ورغم أن هيئة الادعاء اتخذت خطوات للتخفيف من هذه التحديات بأقصى ما في وسعها، فإنه تبين أن التأخير لا سبيل إلى تجنبه.

التحقيق في ادعاءات الجرائم الجارية

27- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتسمت الحالة في دارفور بنزوح واسع النطاق للسكان المدنيين. فقد اضطرت مئات الآلاف من الأشخاص إلى الفرار من الاقتتال القبلي والصدامات المسلحة التي شاركت فيها القوات الحكومية والجماعات المتمردة. وفي هذا السياق، تم تسجيل حوالي 55 حالة وفاة في صفوف المدنيين منذ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020.

28- ووردت أنباء عن حدوث اقتتال قبلي كبير في الجنيبة في غرب دارفور وما حولها في منتصف كانون الثاني/يناير وأوائل نيسان/أبريل 2021. وفي 15 كانون الثاني/يناير أو قرابة هذا التاريخ، أسفر اقتتال نشب فيما ادعى بين قبائل العرب والمساليات عن مقتل مدنيين بمن فيهم نساء وأطفال وعمال المعونة الإنسانية، ونزوح ما يزيد على 100,000 نازح، وتدمير الممتلكات. واستنادا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، استؤنف القتال في 3 نيسان/أبريل وأدى إلى نزوح 65000 شخص إضافي ومقتل نساء وأطفال. واستنادا إلى المتحدث باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تضرر أو دُمّر مستشفى ومجمع للأمم المتحدة، وتعرضت سيارة إسعاف واحدة على الأقل في الهجوم. ويدين المكتب أي هجمات ضد موظفي الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية وأصولها.

29- وفي 1 آذار/مارس 2021، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الدوري عن الوضع في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (البعثة المتكاملة). واستنادا إلى التقرير، أدى القتال بين الفصيلين المتناحرين لجيش تحرير السودان - فصيل عبد الواحد - في منطقة جبل مرة إلى نزوح أكثر من 13,000 شخص، وتدمير أربع قرى على الأقل، ومقتل مدنيين. كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الاشتباكات المسلحة بين القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في ساباتقا بمنطقة جبل مرة في 24 و31 كانون الثاني/يناير أدت إلى نزوح ما يقدر بنحو 22,000 شخص.

30- وتتواصل حوادث العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات في دارفور. ففي شباط/فبراير 2021، أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن النساء والفتيات، اللواتي نزحن نتيجة للعنف القبلي في الجنيبة في كانون الثاني/يناير، تعرضن للاغتصاب أو للشروع في الاغتصاب أثناء النزوح وبعده. وفي 26 نيسان/أبريل، ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن أكثر من 40٪ من "مواقع تجمع" النازحين التي تم تقييمها في الجنيبة وحولها أبلغت عن حالات عنف جنساني.

31- ويدين المكتب مرة أخرى كل نوع من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ويذكر السودان بواجبه الأساسي في التحقيق في تلك الجرائم والملاحقة القضائية عليها.

5- التعاون

32- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب اتخاذ خطوات ملموسة في جهوده الرامية إلى إقامة حوار بناء ومتواصل مع حكومة السودان. ففي شباط/فبراير وآذار/مارس وأيار/مايو 2021، أوفد المكتب بعثات لتعزيز التعاون بهدف تأمين المساعدة والدعم اللازمين لأنشطة التحقيق التي يقوم بها المكتب وما يتصل بها.

33- وعقب زيارة المدعية العامة للسودان في تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتقديم المكتب لمشروع مذكرة بشأن طرائق التعاون مع السودان، بادر المكتب إلى إجراء اتصالات أخرى لمناقشة واستكمال المفاوضات المتعلقة بتعاونه مع السلطات السودانية. وكما ورد تفصيله أعلاه، اختُتِمت بعثة التعاون التي أوفدها المكتب إلى الخرطوم بتوقيع المذكرة في 14 شباط/فبراير 2021. وتتضمن المذكرة إطار عمل أساسي للتعاون بناء على الباب التاسع من نظام روما الأساسي واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لأغراض إجراء تحقيقات مكتب المدعي العام.

34- وتقتصر هذه المذكرة على التحقيقات الجارية والملاحقة القضائية في إطار القضية المقامة ضد السيد عبد الرحمن. ولا يخل ذلك بإمكانية إبرام الطرفين لاتفاقيات وترتيبات مستقبلية فيما يتعلق بالتحقيق ومقاضاة المشتبه فيهم الآخرين الذين أصدرت المحكمة في حقهم أوامر قبض.

35- وتفاوضت المحكمة أيضا بشأن اتفاق على نطاق المحكمة للتعاون مع حكومة السودان، ودخل حيز النفاذ في 10 أيار/مايو 2021. ومن المتوقع أن يسهل في السودان عمل جميع الأجهزة والأطراف والمشاركين في الإجراءات ضد السيد عبد الرحمن.

36- ومتابعة للمذكرة، أوفد المكتب بعثة تعاون أخرى إلى السودان في آذار/مارس 2021 لتحديد وتأمين المنسقين على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي داخل حكومة السودان. وكان الغرض من هذه البعثة تسهيل تنفيذ طلبات التعاون وتوفير الآليات اللازمة التي من شأنها أن تسمح للمكتب بإجراء آمن ومأمون لأنشطة التحقيق في السودان. وركزت هذه المناقشات، في جملة أمور أخرى، على تسهيل أنشطة التحقيق من خلال توفير تأشيرات دخول متعدد طويلة الأجل والتعجيل بالبت في طلبات مساعدة مكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، أحرزت حكومة السودان تقدما كبيرا في تسهيل وتنفيذ بعض طلبات مكتب المدعي العام. ويجري المزيد من المشاورات لضمان تنفيذ طلبات المساعدة المتعلقة.

37- وكما ورد ذكره أعلاه، نشر مكتب المدعي العام، في أعقاب هذه البعثة، محققين في السودان لجمع الأدلة. وهذه هي المرة الأولى التي يتمكن فيها مكتب المدعي العام، منذ عام 2007، من إجراء أنشطة تحقيق، بما في ذلك أخذ شهادات الشهود، في إقليم السودان.

38- وخلال بعثات التعاون التي أجراها المكتب في آذار/مارس وأيار/مايو 2021، وفي أعقاب ما أعربت عنه المدعية العامة خلال زيارتها للسودان في تشرين الأول/أكتوبر 2020 من رغبة في زيارة دارفور للتواصل مع المجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة، ناقش المكتب إمكانية القيام بهذه الزيارة مع حكومة السودان والأمم المتحدة. والتزمت حكومة السودان بدعم الزيارة التي كان من المقرر إجراؤها بعد جلسة اعتماد التهم في القضية المقامة ضد عبد الرحمن. ووفقا لاتفاقية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، اعتمد المكتب على المساعدة اللوجستية والتشغيلية للأمم المتحدة في هذه الزيارة وهو ممتن لهذا الدعم الحاسم. وشرعت المدعية العامة وفريقها في المهمة المتوخاة في 28 أيار/مايو 2021. وكانت هذه آخر مهمة للمدعية العامة الحالية إلى بلد حالة قبل نهاية ولايتها.

39- وخلال بعثات التعاون المختلفة التي أوفدها المكتب إلى السودان، أجرى اتصالات بناءة ومفيدة مع الدوائر الدبلوماسية، ومختلف كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وقادة وممثلي حركات التمرد السودانية السابقة، الذين يتولى العديد منهم الآن مناصب حكومية عملا باتفاقية جوبا للسلام، ومع منظمات المجتمع المدني. ومن خلال هذه الاتصالات، تمكن المكتب من الاعتماد على الدعم الملموس من مختلف أصحاب المصلحة، والتزامهم بتعزيز العدالة والمساءلة وتزويد المكتب بالمساعدة التي يحتاج إليها. كما استفاد المكتب من تعاون الدول الأخرى، بما فيها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتحقيقاته الجارية.

40- وفيما يتعلق بأوامر القبض المعلقة، فإنه عملا بقرار مجلس الأمن 1593 واتفاقية جوبا للسلام الموقعة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أكد المكتب للسلطات السودانية الحاجة الماسة إلى تسليم بقية المشتبه فيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإحراز تقدم، يبحث المكتب جميع الدول على أن تقنع حكومة السودان بتسليم المشتبه فيهم الأربعة والتعاون التام مع المحكمة.

41- ويكتسي التقديم الفوري للسيد هارون أهمية بالغة في الضم الممكن لقضيته إلى قضية السيد عبد الرحمن بعد أن فصلنا في حزيران/يونيه 2020. ويرى المكتب أن هذا سيكون في مصلحة المجني عليهم والشهود، لأنه سيغني عن الحاجة إلى استدعائهم للشهادة أمام المحكمة مرتين ويعمل على تفادي تعريضهم للصدمة مجددا. ويجب أن تثبت حكومة السودان التزامها الراسخ بالعمل مع المكتب صونا لمصالح المجني عليهم في حالة دارفور وذلك بتقديم السيد هارون إلى المحكمة دون المزيد من التأخير.

42- ويجب أيضا أن يستند تقديم السيدين البشير والحسين إلى المحكمة إلى التعاون التام والملموس مع المكتب، بما في ذلك تمكينه من الوصول دون عراقيل إلى الشهود، والأدلة المستندية وغيرها من الأدلة. ويبحث المكتب حكومة السودان على صون كل المعلومات والأدلة التي يحتتمل أن تكون لها صلة بتحقيق المحكمة بشأن السيدين البشير والحسين وملاحقتهم قضائيا.

43- وعملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593، يلتزم المكتب بالاستمرار في التواصل مع حكومة السودان لضمان الملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حالة دارفور الذين صدرت في حقهم أوامر قبض.

6- الخاتمة

44- يرحب المكتب بالتقدم الذي أحرزه السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالسعي إلى إنصاف المجني عليهم في الحالة في دارفور. ويعرب المكتب عن امتنانه لحكومة السودان للخطوات التي اتخذتها في التعاون مع المكتب وتواصلها الإيجابي معه.

45- في أعقاب اتفاق جوبا للسلام، الذي ينص بوضوح على أن إنصاف المجني عليهم والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمران أساسيان للانتقال السلمي في السودان، اتخذ السودان خطوات ملموسة لتنفيذ التزاماته. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبفضل تعاون السودان من جديد مع المحكمة الجنائية الدولية، تمكن المكتب من إجراء أنشطة التحقيق الأولى في السودان منذ عام 2007. وتشهد هذه التطورات على رغبة السودان في التعاون الحقيقي مع المكتب، والإعمال الملموس لأحكام اتفاقية جوبا للسلام، وستظل تشهد على تلك الرغبة في التعاون.

46- يرحب المكتب بهذه الجهود ويكرر استعدادة للعمل مع السلطات السودانية لضمان مساءلة جميع المشتبه فيهم الخمسة في حالة دارفور. كما أنه على استعداد للعمل مع السودان لضمان المساءلة عن الجرائم الوحشية التي ارتكبت في دارفور فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد تتم مقاضاتهم محليا أمام المحكمة الخاصة لدارفور، على النحو المتفق عليه بين الأطراف في اتفاق جوبا للسلام.

47- يعرب المكتب عن امتنانه للدعم الذي يتلقاه من الدول والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالحالة في دارفور لصالح المجني عليهم في جرائم نظام روما الأساسي ويعول على استمرار ذلك الدعم. | مكتب المدعي

العام